

حكم الصوم والصلاة لمن زادت دورتها الشهرية عن أربعة وعشرين يوماً - الشيخ عبدالرحمن البراك (23831)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة ما حكم الصوم والصلاة؟ لمن تعدت دورتها الشهرية اربعة وعشرين يوماً لا يا اخي اذا بلغت الدورة خمسة عشر يوماً وجب على المرأة - 00:00:00
ان تصلي اكثر الحيض عند جمهور العلماء خمسة عشر يوماً اكثر العلماء على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوماً فاذا تجاوزت الخمسة عشر تغسل المرأة وتصلّي. نعم - 00:00:27